إهمال الطّفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتّجريم

The child neglect within family in the Algerian law between risk the and criminalization

مرابط آمال،
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)،
amelmrabet963@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/06 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة توضيح سبل وآليات حماية الطّفل المهمل داخل الأسرة في النّظام القانوني الجزائري من خلال تجريم بعض صور الإهمال وتقرير عقوبات جزائية لها، من خلال القضاء الجزائي، وعدّه حالة من حالات الخطر التي نصّ عليها قانون حماية الطّفل، التي تقتضي تدخل الهيئات الاجتماعيّة من خلال اتّخاذ جملة من التّدابير الّتي ترمي لمساعدة الطّفل الذي يعاني نتيجة الإهمال داخل الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

الطّفل المهمل، الأسرة، التّجريم، الخطر، الحماية، القضاء.

Abstract:

This study aims to point out the means and mechanisms used to protect neglected children within the family in the Algerian legal system. on the one hand, the criminal judiciary criminates and sets penal sanctions against some forms of neglect, on the other hand, the child protection code specifies it to be a dangerous situation that necessitates the intervention of social bodies by taking a set of measures for the sake of helping children who suffer from neglect within the family.

Key words:

Thechild neglect, Thefamily; criminalization; The risk, protection; justice.

مقدمة:

حياة الإنسان مراحل متعاقبة، تبدأ بالطّفولة، التي تتطلب بدورها مجموعة من الحاجات وجب توفرها، كما تتميّز بخصائص أهمّها حالة الضّعف التي يكون عليها الطّفل، والّتي تتطلّب الحماية والرّعاية.

فإنّ نشوء الطّفل نشأة سويّة، يقتضي ذلك ضمان مجموعة من الحاجيات الماديّة، والمعنويّة، ويقع ذلك على عاتق الأسرة بصفة خاصّة، والمجتمع بصفة عامّة، مسؤوليّة تأمين هذه الحاجيات، وهذا حتّى لا يتضرّر الطّفل جرّاء تخلي الأسرة عن أداء واجبها.

ولعلّ في إهمال الطّفل ضرر يصيبه جسديّا ونفسيّا، وربّما أدّى إلى وفاته أو مرضه جسديّا، أو نفسيّا أو توجّه الطّفل نحو الانحراف والجنوح، وهو ما يستدعي الاهتمام بدراسة هذا السّلوك الذي أضحى ظاهرة تهدّد أمن واستقرار المجتمعات، ومردّ ذلك الأهمّية التي تشكّلها شريحة الأطفال في المجتمع وعجز هذه الفئة في المطالبة بحقوقها، وهو ما جعل من تدخّل القوانين والهيئات الاجتماعيّة والقضائيّة لحماية ودعم الأطفال المتواجدين في حالة إهمال من طرف الوالدين أمر بالغ الأهمّية.

فما هو الهدف الّذي أراده المشرّع الجزائري من جعل بعض صور إهمال الطّفل داخل الأسرة جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، بعد المتابعة الجزائيّة, باعتبار إهمال الطّفل حالة من حالات الخطر الّتي وردت في قانون حماية الطّفل في الجزائر؟.

وما هو معيار التّمييز بين الحالتين, وما هي النّتائج المترتّبة على ذلك؟.

وما هي الآليات الّتي أقرّها القانون الجزائري لحماية الطّفل من النّتائج السّلبيّة للإهمال العائلي؟.

ويعدّ البحث في موضوع الإهمال العائلي للأطفال ذا أهمّية بالغة علميّا، وعمليّا، لأنّ توضيح مفهوم إهمال الطّفل داخل الأسرة، وتحديد الوصف القانوني المناسب له، ومتى يكيّف جريمة أو حالة من حالات الخطر له بالغ الأثر، في تحديد الآليّة المناسبة، والجهة المختصّة في دعم الطّفل المهمل، وإزالة اللّبس بين الحالتين لتتحدّد الجهة المكلّفة بمواجهة الحالة.

ولدراسة الموضوع تمّ اتّباع المنهج التّحليلي لشرح وتحليل النّصوص القانونيّة المنظّمة لموضوع الإهمال العائلي للطّفل، مع التّركيز على قانون العقوبات الجزائري، وقانون حماية الطّفل في الجزائر، وللوقوف على النّصوص القانونيّة المنظّمة له قسّمت الدّراسة إلى مبحثين: الأوّل بعنوان: الإطار المفاهيمي لإهمال الطّفل داخل الأسرة، والثّاني هو : الحماية القانونيّة للطّفل المهمل داخل الأسرة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لإهمال الطّفل داخل الأسرة

الطّفل كائن ضعيف بحاجة ماسّة إلى مجموعة من الحاجات الماديّة، والعاطفيّة الّتي تسهّل نموه ورقيّه في هذه المرحلة المهمّة في حياة أيّ إنسان، ويتولّى مسؤوليّة هذه المهمّة الوالدين داخل إطار الأسرة بعدّهما المكلّفان اجتماعيّا ودينيّا وقانونيّا بها, إذا ورد في نصّ المادّة الخامسة من القانون رقم 12/15 المتضمّن لقانون حماية الطّفل: "يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفل . كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللّازمة لنموّه في حدود إمكانياتهما الماليّة وقدرتهما"[1].

ولكن يحدث ان يتخلى الوالدين عن هاته المسؤولية بسبب الإهمال فما المقصود بإهمال الطفل داخل الأسرة ؟، وما خصائصه وتكيف القانوني له في النظام القانوني الجزائري؟،

المطلب الأول: مفهوم إهمال الطفل داخل الأسرة

[1]المادة 05 من القانون رقم 12/15 مؤرخ بتاريخ 15 جوان 2015 المتضمن حماية الطفل ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد39,الصدر بتاريخ 19 جوان 2015 ص 6

يرتبط مفهوم إهمال الطفل داخل الأسرة بتحديد تعريفه والخصائص المميزة له

الفرع الأول: تعريف الإهمال الأسري للطفل

الإهمال لغة هو من: أهمل يمهل إهمالا، بمعنى ترك الّشيء ولم يكترث له[1].

والإهمال اصطلاحا هو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص آخر، تحت ظرف معيّن, فينتج عنه ضرر غير مقصود للطّرف الآخر[2].

وأمّا الإهمال العائلي للطّفل، هو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه الطّفل من طرف الوالدين، حيث قد يترتّب ضرار غير مقصود للطفل

ولقد أقرّت اتفاقيّة حقوق الطّفل إلى حقّه في الحماية من الإهمال من طرف الوالدين، في المادة 19: "تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير التّشريعيّة، والإداريّة والاجتماعيّة، والتّعليميّة الملائمة لحماية الطّفل من كافة أشكال العنف والضّرر، أو الإساءة البدنيّة، والعقليّة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة معاملة"[3].

والإهمال هو الموقف السّلبي المتمثّل في الامتناع عن إتيان أيّ عمل كان من الواجب إثباته، ويساهم الإهمال في عدم تلبية احتياجات الطّفل الماديّة والعاطفيّة، كما يترتّب إمكانية حدوث وفيات أو أمراض عند الأطفال[4].

الفرع الثاني: خصائص الإهمال الأسري للطّفل:

- الإهمال العائلي للطّفل سلوك سلبي يتمثّل في ترك أحد الوالدين أو كلاهما واجب تفرضه القوانين والأنظمة الاجتماعيّة.

- يتمثّل السّلوك السّلبي في الإهمال العائلي في عدم توفير الحاجيات الماديّة، والعاطفيّة للطّفل كالحاجة للأكل والشّرب والعلاج والتّربيّة والحبّ والاهتمام.

- لا ينطوي هذا السّلوك السّلبي على نيّة الإضرار بالطّفل، وإلّا عدّ سلوكا عمديّا، يحمل وصفا قانونيا آخر يعالج بطريقة مغايرة لمعالجة ومواجهة الإهمال العائلي.

الإهمال العائلي للطّفل سلوك سلبي لا يحمل نيّة الإضرار به، إلا أنّ نتائجه ضارّة به من جوانب متعدّدة، تشكّل خطرا محدقا بالصّحة الجسديّة، كالوفاة والمرض أو المعنويّة كالإصابة بالأمراض النّفسيّة، كالاكتئاب ومحاولة الانتحار، ومن النّاحية الاجتماعيّة الانحراف والجنوح.

المطلب الثاني: تكييف إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري .

بعد تحديد مفهوم إهمال الطفل داخل الأسرة وجب تحديد تكيفه في القانون الجزائري

الفرع الأول: جرائم الإهمال الأسري للطفل في قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] يوسف شكري فرحات، إميل بديع يعقوب معجم الطالب، ط06,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان 2004 ,ص 627

[2] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب ,القاهرة 2008,مصر ,ص ,2367.

[3] االمادة 19 من القرار 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية العدد91 بتاريخ 1992-12-23.

[4] نجوان الجوهري, ,الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي ,دار النهضة العربية، مصر 2004 ,ص132.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات؛ مبدأ الشّرعيّة، والّذي يقتضي أن التّجريم والعقاب لا يكون إلا بموجب نصّ قانوني صادر عن السّلطة المختصّة[1]. وبالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرّع الجزائري أطلق وصف الجرائم على حالات من الإهمال العائلي للأطفال، وهي كالآتي: جريمة ترك مقرّ الأسرة، جريمة عدم تسديد النّفقة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر ، وهي جرائم محدّدة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري.

أولا- جريمة ترك مقرّ الأسرة:

نصّت المادّة الثّانية منه على: «الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع، وتتكوّن من أشخاص بينهم صلة الزّوجيّة وصلة القرابة ".[2] وأيضا قانون حماية الطّفل في نصّ المادّة، لذا فإنّ تكافل أفراد الأسرة حتميّة تفرضها طبيعة هذه الخليّة، ولكن يحصل أن يترك الأب أو الأم مقرّ الأسرة ويتخلّى عن واجباته تجاه أفرادها، وهو ما يؤدّي إلى مضنّة الأضرار بأفرادها وخاصّة الأطفال، وهو ما جعل المشرّع يتدخّل عن طريق قوانين ذات جزاءات رادعة لحماية الطّرف الضّعيف من خلال تجريم هذا السّلوك، والذي يشترط الأركان الأساسيّة التالية:

1)- الابتعاد جسدياّ عن مقر الأسرة.

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديّا عن مقرّ الأسرة, والمقصود بالمبتعد عن مقرّ الأسرة الأب، والأم بغضّ النّظر عن ممارسة السّلطة الأبويّة.

2)- وجود ولد أو عدّة أولاد:

تقوم الجريمة بوجود رابطة أبوّة، أو أمومة وهو ما ينفي الجريمة في حقّ الأجداد، أو من يتولّى تربية الأولاد.

3)- **عدم الوفاء بالالتزامات العائليّة:**

تقع على عاتق كلّ من الأب والأمّ مجموعة من الالتزامات تجاه الأبناء، وهي التزامات ماديّة أو أدبيّة، ويكفي التّخلّي عن هذه الالتزامات، ولو جزئيّا ليقع الجاني, الأب أو الأم تحت طائلة القانون.

4)- ترك مقرّ الأسرة لمدّة أكثر من شهرين:

من العناصر الأساسيّة التي يقوم عليها الرّكن المادّي في هذه الجريمة عنصر ترك مقرّ الأسرة لمدّة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدّة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقرّ الأسرة والتّخلّي عن الالتزامات العائليّة في آن واحد.

لقيام الرّكن المعنوي في هذه الجريمة، لابدّ من توافره قصدا جنائيّا، يتمثّل في نيّة مغادرة الوسط الأسري، وإرادة قطع الصّلة بالأسرة وتقتضي جنحة ترك مقرّ الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة أخلاله بواجباته العائليّة، وبالنّتائج الوخيمة الّتي قد تترتّب على صحّة الأولاد الجسديّة، والنّفسيّة والأخلاقيّة، فهذه الجريمة تقوم متى تمّت مغادرة مقرّ الزّوجيّة مصحوبة بنيّة التّخلّي عن الواجبات الّتي تفرضها السّلطة الأبويّة.

---

[1] المادة 1 من القانون 156/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966,المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 2من القانون 84-11المؤرخ في 09جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.

يزول الوصف الجرمي عن بعض الحالات الّتي تتمّ فيها مغادرة مقرّ الأسرة، بسب ظروف خاصّة ترغم صاحبها على ترك مقرّ الأسرة، والّتي قد تكون بسبب ظروف عائليّة، أو مهنيّة أو صحيّة، وبالتّالي أجاز المشرّع الجزائري للأب، أو الأم ترك مقرّ الأسرة لسبب جدّي، ويعدّ سببا شرعيّا مغادرة الأب مقرّ الأسرة بحثا عن العمل، مادام مستمرّا بالتّكفّل ماديّا بالأولاد.[1]

ثانيا - جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

نصّت المادّة 330الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، على هذه الجريمة الّتي تقوم بتحقّق الأركان التّالية: الركن المادي والمعنوي والشرعي

يقوم الرّكن المادّي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على العناصر الأساسيّة التّالية:

أ)- صفة الأب أو الأم في الجاني في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وتوافر صفة الأبوّة في الضّحية، وهو ما يستفاد من العبارات المستعملة في نصّ المادة 330 الفقرة الثّالثة، من قانون العقوبات الجزائري: الوالدين، أولاده.

ب)- القيام بأعمال ذات الطّابع المادّي والمعنوي مثل: ترك الطّفل بمفرده في المنزل, عدم عرض الطّفل على الطّبيب، أو من أمثلة أعمال ذات الطّابع المعنوي، المثل السّيء وعدم الإشراف وترك الطّفل خارج البيت لمدّة طويلة للّعب دون رقابة، أو توجيه.

ويشترط المشرّع الجزائري تكرار السّلوك لأنّه استعمل عبارة: **الاعتياد**

ج-النّتائج الجسيمة المترتّبة عن الإهمال: لا يحمل الإهمال المعنوي للأولاد وصف الجريمة المعاقب عليها إلا إذا كانت النّتائج خطيرة تؤثّر على صحّة الأولاد، وأخلاقهم، ولا يعتدّ بكلّ خطر، بل يجب أن يكون جسيما، ويبقى القاضي صاحب السّلطة التّقديريّة في تحديد الخطر الجسيم، وتأثيره على صحّة وأخلاق الأب كما يشترط القانون توافر القصد الجنائي[2].

ثالثا -جريمة عدم تسديد النّفقة:

من صور الإهمال الأسري في قانون العقوبات الجزائري جريمة عدم تسديد النّفقة، حيث نصّت المادة 331 منه وهي جريمة شكليّة لاماديّة.

من بين العناصر لقيام الجريمة، توفّر عنصر ضرورة وجود أساس شرعيّ عائليّ لأداء النّفقة، وهو ما تؤكّد عليه نصّ المادّة 74-80من قانون الأسرة [3].

ومن الثّابت شرعا وقانونا وقضاءً أنّ الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصّغار إلى غاية بلوغ الولد سنّ الرّشد، وبالدّخول بالنّسبة للبنت، كما جاء في نص المادّة 75من قانون الأسرة الجزائري.

وفي حالة عجز الأب تجب على الأم بموجب المادّة 76من قانون الأسرة، ولكنّ الإشكال الذي يطرح حول إمكانية متابعة الأم جنائيّا في حالة امتناعها عن أداء النّفقة للأولاد؟

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط15، دار هومة ,الجزائر 2013, ,ص165-169.

[2] مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد03 ، 2016ص 174-185

[3] المادة 75من قانون الأسرة نصت على: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور سن الرشد والإناث إلى الدخول

المشرّع بموجب نص المادة 331 اعتبر الجاني هو الأب، ولم يذكر الأم رغم أنّها ملزمة قانونا بموجب نصّ المادّة 76من قانون الأسرة، وهو ما يجعل تدخّل المشرّع الجزائري لتعديل نصّ المادّة، وجعل إمكانيّة المتابعة الجزائيّة للأمّ في حالة عدم النّفقة على الأبناء[1].

كما أنّ توفّر عنصر حكم قضائي مبلّغ للمعني بالأمر،يكون الحكم نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيّا، ولكنّ من الجائز أن يكون غير نهائيّا، إذا أمر القاضي بالتّنفيذ المعجل[2].

ولقيام الرّكن المادّي في هذه الجريمة يتمثّل في عنصرين هما، عنصر عدم دفع المبلغ المالي كاملا للنّفقة لمدّة شهرين، ومعنى ذلك أنّ دفع جزء منها لا يحوّل دون قيام الجريمة.

وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وفقا لما ورد في نص المادة 78 من قانون الأسرة، وتعد حاجات أساسية ومتطلبات يومية لابد من توافرها لتحقيق نمو سليم للطفل وفقدانها يرتب أثار سلبية على الطفل صحيا ونفسيا واجتماعيا مما يوجب تدخل القانون لحماية الطفل .مع شرط انقضاء مهلة شهرين من يوم تبليغ الحكم .[3]

كما يشترط في هذه الجريمة الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين.[4]

رابعا- جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

هذه الجريمة تظهر في صورتين: تعريض الطّفل للخطر والتّحريض على التّخلّي عن الطفل.

01)- جريمة تعريض الطّفل للخطر: هي جريمة تقوم بتوافر الأركان التالية: المادي والمعنوي والشرعي.

يقوم الرّكن المادّي في هذه الجريمة إذا قام الجاني بالسّلوك التّالي:

أ)- التّرك أو التّعريض للخطر بحيث أنّه يكفي لقيام الجريمة ترك الطّفل، أو تعريضه للخطر، أي لو ترك الطّفل على مرأى النّاس فتقوم الجريمة، وهو ما يجعل من هذه الجريمة تخرج من الالتزامات المترتّبة على الجاني.

ب)- حمل الغير على ترك الطّفل أو تعريضه للخطر،وهو من صور التّحريض الذي يعاقب عليه القانون في حدّ ذاته.

وجدير بالملاحظة أنّ هذه الجريمة لا تخصّ الأبناء فقط موضوع الدّراسة، بل تخصّ كلّ طفل عاجز بدنيّا أو عقليّا [5].

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والمتكوّن من العلم والإرادة للأفعال المكوّنة للرّكن المادّي لهذه الجريمة، مع الملاحظة لمسألة تأثير النّتيجة المترتّبة عن الفعل، على مقدار العقوبة والّتي سيتمّ التّفصيل فيها لاحقا.

---

[1] مبروك منصوري ,الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية - دراسة تحليلية مقارنة - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ,الجزائر 2014 ص188.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ,ص 178-179.

[3] ديش سورية، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها, مجلة أفاق للعلوم , المجلد 04 العدد15 2019ص ص 113-124.

[4] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 185.

[5] المرجع نفسه ، ص 203.

02)- التحريض على ترك الطفل:

رغبة في حماية الطفل من كل صور الإهمال وحتى حالة التحريض على ترك الطفل ومن صور هاته الحالة تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي على طفلهما المولود او الذي سيولد ,وذلك بنية الحصول على فائدة.

- الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك .[1]

وتجسد هاته الصورة حماية استباقية للطفل من الإهمال حيث جرم المشرع الجزائري التحريض على ترك الطفل المولود وحتى الذي سيولد.

الفرع الثاني : إهمال الطفل داخل الأسرة حالة من حالات الخطر في قانون حماية الطّفل

من بين المفاهيم التي أدرجت في القانون 12/15 والمتضمّن لقانون حماية الطّفل في الجزائر مفهوم الخطر فما علاقة الإهمال بمفهوم الخطر؟.

نصّت المادّة الثّانية (2): يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-الطّفل: كل شخص لم يبلغ الثّامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى

أولا -الطّفل في خطر:

الطفل الذي تكون صحّته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له, أو تكوّن ظروفه المعيشيّة، أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنيّة، أو النّفسيّة، أو التّربوية للخطر ....[2].

لم يعرف المشرّع الجزائري الخطر وإنما ذكر الحالة الّتي يكون فيها الطّفل في حالة خطر, والّتي تتعلّق بمجموعة من الظّروف الماديّة والمعنويّة، التي تؤثّر بصفة سلبيّة على صحّة الطّفل أو أخلاقه أو أمنه، بمعنى أنّ الطّفل في خطر هو طفل مهدّد بعوامل ماديّة، أو معنويّة تؤثّر على سلامته من الجانب الصّحي ؟ أو الأخلاقي أو الأمني, بحيث يكون هذا الخطر محتملا، أو المضرّ بمستقبله، وعند الحديث عن هذه العوامل لابدّ أن تتّسع لتشمل حتّى البيئة الّتي يتواجد بها الطّفل، والّتي قد تؤدّي إلى تعريض سلامته الصّحيّة، والنّفسيّة، والتّربويّة للخطر [3].

ولقد سلك المشرّع الجزائري مسلك جلّ التّشريعات العربيّة منها والغربيّة، مثل تونس، وفرنسا، حيث لم يعرف المشرّع التّونسي الخطر حيث ذكر الطّفل المهدّد للدّلالة على الطّفل في خطر وهو الطّفل

الّذي يعيش في وضعيّة صعبة يستحيل معها نجاته، لوجود خطر يهدّد سلامته البدنيّة، والمعنويّة، وهذا لأن مفهوم الخطر هو مفهوم نسبي متطوّر، يتجسّد في الوضعيّة التي تهدّد الطّفل.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206-207

[2] المادة 02 من القانون 12/15المتضمن قانون حماية الطفل .

[3] عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2010، ص 3.

[4] حاتم بوزيان، حماية الطفل في القانون الجنائي (مذكرة دراسات معمقة) ، كلية الحقوق جامعة سوسة، تونس 2002-2003، ص 155.

ولقد اعتبر المشرّع الجزائري من الحالات التي تعرض الطّفل للخطر تعريضه للإهمال والتّشرّد، وبالتالي فإنّ الإهمال للطّفل داخل الأسرة يكيّف على أنّه حالة من حالات الخطر، والّذي يقصد به ترك الطّفل من طرف الوالدين دون رعاية صحّية، وتربويّة، ونفسيّة دون النّظر إلى مدى تضرّره من جزاء هذا التّرك,.

ثانيا -تأثير الإهمال على الجانب الصّحي:

الصّحة من العناصر الأساسيّة في حياة أيّ إنسان, ويقصد بالصّحة الحالة الجسمانيّة، والعقليّة للإنسان ومن أمثلة الخطر الّذي يصيب الطّفل جراء الإهمال الأسري له: عدم تقديم الرّعاية الكافية واللّازمة للطّفل، من جانب الغذاء أو النّظافة أو اللّباس الملائم، أو عدم تقديم الدّواء للطّفل، المريض أو تركه للتعرّض للبرد الشّديد أو الحرّ الشّديد, ترك الطّفل للّعب في الرّصيف المزدحم بالسّيارات، أو في البرك المائيّة الملوّثة أو في الأماكن القريبة من مكبّ النّفايات، وغيرها من الأماكن الّتي تشكّل بيئة خطرة على الطّفل، وكذلك ترك الطّفل أمام الأجهزة الالكترونيّة، والولوج إلى العالم الرّقمي، والّذي يجعله عرضة لخطر الإدمان على الانترنت، والإصابة بجملة من الأمراض كالصّداع، ونقص البصر، وآلام الظّهر والسّمنة، والاستغلال الجنسي والتّنمر .

ثالثا- تأثير الإهمال على الجانب الأخلاقي:

يكسب الطّفل الأخلاق من خلال التّربية عن طريق الوالدين بصفة أساسيّة، والمحيط الّذي يعيش فيه وكلّ تقصير في أداء هذه المهمّة، أو تعريض الطّفل لسلوكيات خاطئة يعدّ ذو أثر على أخلاق الطّفل، والّذي قد يؤدّي مستقبلا إلى انحرافه، وممكن جنوحه ومن بين الظّروف التي قد تؤدّي إلى خطر على الطّفل تركه للّعب في الشّارع مع أفراد منحرفين، أو تركهم للّعب بالألعاب الالكترونيّة ذات المحتوى المخالف للأخلاق والقيم والدين، وهو ما قد يؤدّي إلى ضرب عقيدة الطّفل وأخلاقه.

رابعا- الإهمال وتأثيره على تربية الطفل:

قد يفهم عند القراءة الأولى لنصّ المادة 02 من قانون حماية الطّفل أنّ المشرّع أكّد على الجانب الأخلاقي من خلال عبارة التّربية، ولكنّ عند تفسير نصّ المادة في إطار قانون حماية، الطّفل، واتفاقيّة حقوق الطّفل، والنّظام التّعليمي في الجزائر، الّذي تسهر عليه وزارة التّربية الوطنيّة وهو ما يفهم أنّ قصد المشرّع هو جانب التّحصيل الدّراسي للطّفل، والّذي يشكّل أحد العناصر الأساسيّة لتنشئة الطّفل، وكلّ تقصير في أداء الواجبات الّتي يفرضها ضمان حقّ الطّفل في التّعليم، مثل ترك الطّفل دون تعليم أو عدم تقديم المساعدة له من أجل التّحصيل الدّراسي[1].

المبحث الثاني

الحماية القانونيّة للطّفل المهمل داخل الأسرة

كرّس القانون الجزائري دعم الطّفل ومساعدته، من خلال نظام متكامل يجمع بين الحماية الاجتماعيّة، والقضائيّة، والّتي منحت فيها هيئات اجتماعيّة (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح)، والقضائية (قاضي الأحداث والقضاء الجزائي).

المطلب الأول : المواجهة الاجتماعيّة لإهمال الطّفل داخل الأسرة

[1]عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ,ص 34.

اتّخذ المشرّع الجزائري من الحماية الاجتماعيّة كآليّة أولى لمواجهة حالة الخطر، من خلال الهيئة الوطنيّة لحماية وترقيّة الطّفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلّي، وخوّل لكلّ هيئة صلاحيّات لاتّخاذ تدابير معيّنة لمساعدة الطّفل المهمل .

الفرع الأول: هيئات الحماية الاجتماعية

يتولىّ الحماية الاجتماعيّة للطّفل في خطر كل من: الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة, ومصالح الوسط المفتوح.

أولا- الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة:

أضحى الطّفل في الوقت الرّاهن وفي كلّ العالم عرضة للكثير من المخاطر؛ منها الإهمال في رعايته وتربيته، لذا وجدت الدّولة نفسها عاجزة وحدها لمواجهة هذه التّهديدات وحماية الأطفال، وذلك يعود لعدم تلاؤم وتكييف وتأهيل الأجهزة، والمؤسّسات التّقليديّة لمواجهة تلك المخاطر, وهو ما أدّى إلى استحداث سلطات إداريّة مستقلّة لحماية الطّفولة وترقيتها[1].

ولقد استحدث المشرّع الجزائري سلطة إداريّة، مستقلّة تحت تسمية الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة لدى الوزير الأوّل، مكلّفة بالسّهر على حماية وترقية حقوق الطّفل.

وهي سلطة إداريّة مستقلة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة، والذّمة الماليّة المستقلّة, وتوفّر الدّولة لها كلّ الوسائل البشريّة والماديّة اللّازمة للقيام بمهامها .[2]

ويتولّى إدارة هذه الهيئة المفوّض الوطني لحماية الطّفولة، بموجب مرسوم رئاسي من بين الشّخصيّات الوطنيّة ذات الخبرة المعروفة للاهتمام بالطّفولة.

يتولّى المفوّض الوطني لحماية الطّفولة مهمّة ترقيّة حقوق الطّفل، من خلال وضع برامج وطنيّة ومحلّية لحماية وترقيّة حقوق الطّفل؛ بالتّنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العموميّة والأشخاص المكلّفين برعاية الطّفولة، وكذلك متابعة الأعمال المباشرة ميدانيّا في مجال حماية الطّفل والتّنسيق بين مختلف المتدخّلين.[3]

ولتمكين الهيئة من أداء مهامها، يجب على الإدارات والمؤسّسات العموميّة، وكلّ الأشخاص المكلّفين برعاية الطّفولة تقديم كلّ التّسهيلات للمفوّض الوطني وتضع تحت تصرّفه كلّ المعلومات الّتي يطلبها، ولا يمكن الامتناع عن تقديم المعلومات بداع السّر المهني، في مواجهة المفوّض الوطني [4].

من خلال ما تمّ توضيحه بخصوص الهيئة، يمكن القول أنّ فعاليّة الهيئة الوطنيّة لترقية وحماية الطّفولة مرتبط بالجانب التّنظيمي الّذي جعل من هذه الهيئة تابعة للوزير الأوّل، أي تبعيّة واضحة للسّلطة التّنفيذيّة، على خلاف بعض الأنظمة الّتي جعلت من هذه الهيئة بمرافقة البرلمان، وهو ما يحقّق التّوازن بين السّلطتين.

---

[1] الهام خرشي 10 مارس 2016 ،"دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية الطفل وتمكينه من حقوقه", الملتقى الدولي لحماية الطفولة, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج .10مارس 2016

[2] المادة 11 من قانون حماية الطفل .

[23] المادة 13، المادة 14، المادة 15 من قانون حماية الطفل .

[4] المادة 17، المادة 18 من قانون حماية الطفل.

أمّا على المستوى الوظيفي، فالهيئة لم تمنح صلاحيّة توقيع العقوبات، ومنه فصلاحيّتها ضعيفة من حيث القوّة .[1]:

ثانيا- مصالح الوسط المفتوح.

مصالح الوسط المفتوح هي مؤسّسة اجتماعية تعمل على المستوى المحلّي، وقد وجدت في الجزائر منذ سنة 1966، بهدف ملاحظة وتربية وإعادة إدماج الأحداث البالغين، ما بين 08-18 سنة، الّذين هم في خطر اجتماعي أو عدم تكيّف.

وأكّد قانون حماية الطّفل 12/15على اعتبار مصالح الوسط المفتوح هيئة للحماية الاجتماعيّة على المستوى المحلي، حيث تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة، وبكل ولاية، غير أنّه يمكن في الولايات ذات الكثافة السّكّانية الكبيرة إنشاء عدّة مصالح.

يجب أن تتشكّل مصالح الوسط المفتوح من موظّفين مختصّين, لاسيما مربيّن ومساعدين اجتماعيّين، وأخصائيّين اجتماعيّين وحقوقيّين.

تتولّى مصالح الوسط المفتوح مهمّة متابعة وضعيّة الأطفال في خطر، ومساعدة أسرهم، وتتلقّى الأخطار عن هذه الوضعيّة, لذلك إنّه من الأهمّية معرفة المقصود بالأخطار ؟، ومن يقوم به؟ وماهي الآثار المترتّبة عنه, وما الإجراءات الّتي يخوّلها القانون لمصالح الوسط المفتوح لدعم الطّفل في حالة الخطر ؟

ثالثا- الأخطار بحالة الخطر:

من بين أهمّ الإجراءات الّتي تقوم عليها الحماية الاجتماعيّة للأخطار ، أو ما يسمّى في بعض الأنظمة القانونيّة بالإشعار، وهو الإبلاغ عن حالة الخطر التي يكون عليها الطّفل, وتخطر مصالح الوسط المفتوح من قبل: الطّفل، أو ممثّله الشّرعي، أو الشّرطة القضائيّة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي , أو كلّ جمعيّة أو هيئة عموميّة، أو خاصّة تنشط في مجال حماية الطّفل, أو المساعدين الاجتماعيّين أو المربّين أو المعلّمين، أو الأطبّاء، أو كلّ شخص طبيعي أو معنوي آخر ، بكلّ ما من شأنه يشكّل خطرا على الطّفل أو صحّته، أو سلامته البدنيّة، أو المعنويّة, كما يمكن أن تتدخّل تلقائيّا.

ولقد شجّع المشرّع الجزائري على الأخطار، من خلال تقديم ضمانات للقائم بها، والذي يعدّ حجر الزّارية في الحماية الاجتماعيّة، واعتبره نموذجا مثاليّا للسّلوك الحضاري، ولضمان نجاعة هذه الآليّة، عمل المشرّع على التّرغيب فيه, وذلك من خلال عدم الكشف عن هويّة القائم بالإخطار , كما يعفى الأشخاص الطّبيعيّون والمعنويّون الّذين قدّموا إخطارات حول المساس بحقوق الطّفل، إلى مصالح الوسط المفتوح والّذين تصرّفوا بحسن نيّة من أيّ مسؤوليّة إداريّة، أو مدنيّة أو جزائيّة , حتّى ولو لم تؤدِّ التّحقيقات إلى أيّ نتيجة .[2]

الفرع الثاني: تدابير الحماية الاجتماعيّة للطفل المهمل

---

[1] الهام خرشي ،المرجع السابق.

[2] المادة 22 والمادة 31 من قانون حماية الطفل .

تتأكّد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر, من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعيّة والانتقال إلى مكان تواجد الطّفل، والاستماع إليه، وإلى ممثّله الشّرعي, حول الوقائع محلّ الإخطار , من أجل تحديد وضعيّته، واتّخاذ التّدابير المناسبة له.

وعند الضّرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطّفل فورا, ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخّل النّيابة العامّة. فإذا تأكّدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر , تعلِم الطّفل وممثّله الشّرعي بذلك .[1]

في حالة تأكّد مصالح الوسط المفتوح من حالة الخطر , تعلم الطّفل وممثّله الشّرعي من أجل الوصول إلى اتّفاق بخصوص التّدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطّفل، ووضعيّته الّذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، مع إشراك الطّفل الّذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة، على الأقلّ في التّدابير الّذي سيتّخذ بشأنه.

وجدير بالذّكر أنّ أيّ إجراء يتّخذ لمواجهة حالة الخطر عليه، إبقاء الطّفل في أسرته مع اقتراح أحد التّدابير الاتّفاقيّة الآتية:

-إلزام الأسرة باتّخاذ التّدابير الضّروريّة المتّفق عليها، لإبعاد الخطر عن الطّفل في الآجال الّتي تحدّدها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضّرورية للأسرة، وذلك بالتّنسيق مع الهيئات المكلّفة بالحماية الاجتماعيّة.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختصّين، أو أي هيئة اجتماعيّة, من أجل التّكفّل الاجتماعي بالطّفل.

-اتّخاذ الاحتياطات الضّروريّة لمنع اتّصال الطّفل مع أيّ شخص يمكن أن يهدّد صحّته، أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة،[2] كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

-عدم التّوصّل إلى أي اتّفاق في أجل أقصاه عشرة أيّام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطّفل أو ممثّله الشّرعي.

-فشل التّدابير المتّفق عليه.

ويجب على مصالح الوسط المفتوح، أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختصّ في حالات الخطر الحال، أو في الحالات الّتي يستحيل معها إبقاء الطّفل في أسرته, لاسيما إذا كان ضحيّة جريمة ارتكبها ممثّله الشّرعي [3].

المطلب الثاني : الحماية القضائيّة للطّفل المهمل

اتخذ المشرع الجزائري من الحماية الاجتماعية والقضائية آلية لحماية الطفل المهمل من طرف والديه، فجعل من تدخّل قاضي الأحداث في حالة عدم نجاح التّدابير المتّخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح، في حالة تكييف الإهمال كخطر، بينما جعل من القاضي الجزائي المختصّ إن كان الطّفل ضحيّة جريمة من جرائم الإهمال الأسري للطّفل.

الفرع الأول : تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطّفل في خطر الإهمال

---

[1] المادة 23 والمادة 24 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 25 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 26 2 والمادة 27 و المادة 28.من قانون حماية الطفل.

عندما ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر المتعلّق بحالة الطّفل في خطر حال، أو في الحالات الّتي يستحيل معها إبقاء الطّفل في أسرته إلى قاضي الأحداث، الّذي يتحدّد اختصاصه تبعا لمحلّ إقامة الطّفل المعرّض للخطر ،أو مسكنه أو محلّ إقامة، أو مسكن ممثّله الشّرعي, وكذلك في المكان الّذي وجد به الطّفل، وفي حالة عدم وجود هؤلاء يحدّد الاختصاص بالنّظر في العريضة الّتي ترفع إليه من الطّفل، أو ممثّله الشّرعي، أو وكيل الجمهوريّة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي لمكان إقامة الطّفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيّات، أو الهيئات العموميّة المهتمّة بشؤون الطّفولة .

يمكن أن يتلقّى قاضي الأحداث الإخطار من الطّفل شفاهة، ويجوز للطّفل الاستعانة بمحامٍ، يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصيّة للطّفل، ويستعين بالبحث الاجتماعي، والفحوص الطّبية، والعقليّة، والنّفسانيّة، ومراقبة السّلوك.

أولا- التّدابير المؤقّتة الّتي يتّخذها قاضي الأحداث:

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التّحقيق أن يتّخذ بشأن الطّفل، بموجب أمر بالحراسة المؤقّتة أحد التّدابير الآتية:

- إبقاء الطّفل في أسرته.
- تسليم الطّفل لوالده، أو والدته، اللّذان لا يمارسان حقّ الحضانة عليه, ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطّفل إلى شخص، أو عائلة جديرة بالثّقة.
- يمكن أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطّفل في وسطه الأسري، أو المدرسي، أو المهني .

-ي مكن لقاضي الأحداث أن يأمرّ بوضع الطّفل مؤقّتا في مركز متخصّص، في حماية الأطفال في خطر, مصلحة مكلّفة بمساعدة الطّفولة، مركز أو مؤسّسة استشفائية إذا كان الطّفل في حاجة إلى تكفّل صحّي أو نفسي .

وجدير بالذّكر، أنّ مدّة التّدابير السّابقة الذّكر لا يمكن أن تتجاوز ستّة أشهر, مع ضرورة إعلام قاضي الأحداث الطّفل، أو ممثّله الشّرعي، بالتّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال ثمان وأربعين (48)ساعة من صدوره بأيّ وسيلة .[1]

ثانيا- تدابير الحماية المتخذة من طرف قاضي الأحداث:

بعد انتهاء التّحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضيّة لوكيل الجمهوريّة للاطّلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطّفل، وممثّله الشّرعي، والمحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول قبل ثمانيّة (8) أيّام على الأقل، من النّظر في القضيّة.

يتّخذ قاضي الأحداث بموجب أمر التّدابير التّالية بعد أن يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كلّ الأطراف، وكذا كلّ شخص يرى فائدة من سماعه، كما يجوز لقاضي التّحقيق إعفاء الطّفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كلّ المناقشات أو بعضها، إذا اقتضت مصلحته ذلك.[2]

---

[1] المادة 35 والمادة 36 والمادة 37 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 38 والمادة 39 من قانون حماية الطفل.

- إبقاء الطّفل في أسرته.
- تسليم الطّفل لوالده، أو والدته الّذي لا يمارس حقّ الحضانة، ما لم تكن قد سقطت بحكم.
- تسليم الطّفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثّقة.
- الأمر بوضع الطّفل في مركز مخصّص لحماية الطّفل، في خطر أو بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطّفولة،[1] وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي الأحداث أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطّفل، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضّروريّة لتربيته وتكوينه ورعايته, مع وجوب تقديمها تقريرا دوريّا له حول تطوّر وضعيّة الطّفل.

تتّخذ التّدابير المبيّنة بموجب المادّة 40 و41 من قانون حماية الطّفل لمدّة سنتين قابلة للتّجديد, ولا يمكن أن تتجاوز في كلّ الأحوال تاريخ بلوغ الطّفل سنّ الرّشد الجزائي, غير أنّه يمكن عند الضّرورة أن يمدّد قاضي الأحداث الحماية إلى غاية إحدى وعشرين سنة بناءً على طلب من سلّم إليه الطّفل، أو من قبل المني أو من تلقاء نفسه.

كما يمكن أن تنتهي هذه التّدابير قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختصّ بناءً على طلب المعني بمجرّد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التّكفّل بنفسه، وهذه الأوامر غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطّعن, وعند تسليم الطّفل للغير أو وضعه في أحد المراكز، أو المصالح المنصوص عليها في المادّتين 36و41 من قانون حماية الطّفل, يتعيّن على الملزم بالنّفقة أن يشارك في مصاريف التّكفل به ما لم يثبت فقر حاله .[2]

يحدّد قاضي الأحداث المبلغ الشّهري للمشاركة في هذه المصاريف، بموجب أمر نهائيّ غير قابلِ لأيّ طريق من طرق الطّعن, يدفع المبلغ شهريّا للخزينة، أو للغير الّذي يتولّى رعاية الطّفل.

يلاحظ ممّا سبق، أنّ التّدابير الّتي يأمر بها قاضي الأحداث بتعديل التّدابير، بناءً على طلب الطّفل أو ممثّله الشّرعي، أو وكيل الجمهوريّة، أو من تلقاء نفسه، ويفصل قاضي الأحداث في طلب مراجعة التّدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه.[3]

المطلب الثاني : دور القاضي الجزائي في حماية الطّفل ضحيّة جرائم الإهمال.

حتّى يتبيّن دور القاضي الجزائي في حماية الطّفل ضحيّة الإهمال داخل الأسرة، لابدّ من تحديد شروط تحريك الدّعوى العموميّة في هذه الجرائم، وتحديد قواعد الاختصاص المحلّي لمتابعة هذه الجرائم، وأخيرا العقوبات الملائمة لها.

الفرع الأول: شروط تحريك الدّعوى العموميّة:

إنّ الرّجوع لقواعد قانون العقوبات الجزائري، المتعلق بجرائم إهمال الطّفل داخل الأسرة، يتّضح أنّ هناك جرائم تستوجب وجود شكوى لتحريكها، في حين أنّ هناك من الجرائم الّتي يحقّ للنّيابة العامّة تحريكها دون اشتراط الشّكوى.

أولا- الجرائم التي يشترط تحريك الدّعوى العمومية فيها لشكوى:

---

[1] المادة40 والمادة 41 من قانون حماية الطفل.
[2] المادة 43 والمادة 43 من قانون حماية الطفل.
[3] المادة 43 المادة 44 من قانون حماية الطفل.

بناءً على نصّ المادّة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، لا تتّخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزّوج المتروك، وذلك في جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادّة 330الفقرة (1) من قانون العقوبات الجزائري، ويترتّب على هذا الشّرط النّتائج التّالية :

-إذا حرّكت النّيابة العامّة الدّعوى العموميّة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيّا لا يجوز لغير المتّهم إثارته أمام محكمة أوّل درجة وقبل أيّ دفع في الموضوع.

- مادامت المتابعة معلّقة على الشّكوى فإنّ سحب الشّكوى يضع حدّ للمتابعة بموجب نصّ المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

- إذا أقامت النّيابة العامّة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدّعوى إلى المحكمة، وأثار المتّهم مسألة بطلان الدّعوى بسبب عدم توافر شرط الشّكوى، حكمت المحكمة بعدم قبول الدّعوى العموميّة لانعدام الشّكوى[1].

ثانيا- الجرائم الّتي لا يشترط لتحريك الدّعوى العموميّة فيها لشكوى:

وفقا لما جاء في قانون العقوبات فإنّ المشرّع الجزائري لم يقيّد حقّ النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى العموميّة بشرط الشّكوى في جريمة عدم تسديد النّفقة، وجريمة إهمال الأولاد وجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، فتحريك الدّعوى في هذه الجرائم لا يخضع لشرط الشّكوى؛ بل يرتبط بسلطة الملائمة الممنوحة للنّيابة العامّة.

الفرع الثاني : الاختصاص المحلّي في جرائم إهمال الطّفل داخل الأسرة

يتحدّد الاختصاص المحلّي في جرائم إهمال الأطفال داخل الأسرة وفقا للقواعد العامّة، وبالرّجوع لنصّ المادة 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، بمحلّ إقامة أحد المتّهمّين أو شركائهم,أو محلّ القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر [2]. أي محلّ إقامة الأب أو الأم الذي ارتكب الجريمة أو مكان القبض عليه.

أمّا في جريمة عدم تسديد النّفقة، فقد توسّع المشرّع الجزائري في تحديد المحكمة المختصّة بالنظر في جنحة عدم تسديد النّفقة, إذ بالإضافة للقاعدة العامّة السّابقة الذّكر ، يمكن أن ينعقد الاختصاص بالنّظر فيها لمحكمة موطن، أو محلّ إقامة المستفيد من النّفقة، بموجب نصّ المادّة 331 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري ،[3] وهو إجراء فيه تسهيل لمستحق النّفقة.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري، وبموجب نص المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة، خصّ جنحة ترك الأسرة بإجراء التّكليف المباشر، بالحضور لجلسة المحكمة، وهو إجراء يسمح للمدّعي المدني رفع دعواه المدنيّة أمام القضاء الجنائي، للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر الذّي ترتب عن الجريمة .[4] وللادّعاء المباشر شروط شكليّة، وأخرى موضوعيّة لقبوله وهي :

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص170.

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق ,ص264.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ,ص 186.

[4] عبد الرحمن خلفي، 2016، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، ص. 175.

- أن تكون الجريمة جنحة من الجنح المحدّدة بنص المادة 337 مكرّر، ومنها جريمة ترك الأسرة .

- صفة المدّعي المدني، أي المتضرّر من الجريمة دون غيره.

- الشّكوى أمام قاضي الجنح عن طريق تصريح خطّي مكتوب، بعريضة موقّعة من قبل المدّعي، أو محاميه، مع تبيان أسماء الأطراف والعنوان، ومحلّ الإقامة، وملخّص الوقائع ونوع الجريمة.

- يجب تبليغ المتّهم بورقة التّكليف بالحضور.

- تسديد الكفالة أيّ تسديد مبلغ مالي .

الفرع الثالث: عقوبات جرائم إهمال الطّفل داخل الأسرة

حدد المشرع الجزائري العقوبات الملائمة لجرائم إهمال الطفل داخل الأسرة وهي كالتالي :

أولا: جزاء جريمة ترك الأسرة و تعريض صحّة الأولاد، وأمنهم وأخلاقهم للخطر

تعاقب المادّة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ترك الأسرة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج.

وعلاوة على العقوبة الأصليّة السالفة الذّكر, نصّت المادّة 332 من قانون العقوبات الجزائري، على جواز الحكم على المتّهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة، والمدنيّة والعائليّة, كعقوبة تكميليّة, وذلك من سنة إلى 5سنوات.

ثانيا- جزاء جريمة عدم تسديد النّفقة

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج، كل من امتنع عمدا ولمدّة تتجاوز شهريّن عن تقديم المبالغ المقرّرة لإعالة أسرته، بموجب نصّ المادّة 331 من قانون العقوبات الجزائري, وتجدر الإشارة إلى أنّ صفح الضّحية بعد دفع المبالغ المستحقّة حدا للمتابعة الجزائيّة، وهذا حرصا من المشرّع الجزائري على وحدة الأسرة واستقرارها وتجنّب تفكّكها .

ثالثا- جزاء جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

يعدّ ترك طفل في مكان خال من النّاس أو حمل الغير على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدّة تتجاوز عشرين يوما، فيكون السّجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا حدث للطّفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة السّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا تسبّب التّرك، والتّعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السّجن المؤبد[1].

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع إهمال الطّفل داخل الأسرة تمّ التّوصل إلى:

- الهدف الّذي ابتغاه المشرّع الجزائري من خلال قضيّة إهمال الطّفل في بعض الحالات، جرائم محدّدة على سبيل الحصر، وفي باقي الحالات خطر يهدّد الطّفل، هو تكريس نوعٍ من

[1] المادة 314,315 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الحماية الشّاملة المزدوجة، والتي تتضمّن الحماية القضائيّة عن طريق القضاء الجزائي، ونصوص القانون الجنائي والحماية الاجتماعية، من خلال هيئات الحماية الاجتماعية، ونصوص قانون حماية الطّفل .

- معيار التّمييز بين الإهمال كجريمة، والإهمال كحالة خطر، هو معيار تشريعي، حيث لا جريمة من دون نصّ، وعليه بالرّجوع لقانون العقوبات، تمّ رصد هذه الجرائم وهي: جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسديد النّفقة, وجريمة إهمال الأولاد ,وجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر, بينما تحدّد حالة الإهمال كخطر بالرّجوع لنصّ المادّة 2 من قانون حماية الطّفل، والتي جاءت بصيغة مرنة تحوي كلّ صور الإهمال المتعلّقة بالطّفل .

- تسهر الهيئات الاجتماعيّة على حماية الطّفل من خطر الإهمال، من خلال الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطّفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلّي، مع تدخّل قاضي الأحداث إن اقتضت الضّرورة ذلك, ولكلّ جهة صلاحيّات تتخّذ لتجنّب الطّفل آثار الإهمال.

ومن خلال البحث في الموضوع تمّ التّوصّل للاقتراحات التّالية:

- تفعيل الأخطار باعتباره إجراءً أساسيّا لتدخّل الهيئات الاجتماعيّة، في حالة خطر الإهمال من خلال جعله إجباريّا على بعض الأطراف، مثل المعلّم والمربّي في المدرسة، والجار في الحيّ، حتّى نستطيع حماية الطّفل لأن الأخطار الاختياري قد لا يحقّق الغاية منه في حال عدم تحمّل الأفراد للمسؤوليّة الاجتماعيّة.

- توسيع استعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور الى المحكمة في كل جرائم إهمال الطفل داخل الأسرة (جريمة عدم تسديد النفقة ,الإهمال المعنوي للأطفال ,ترك الأطفال وتعريضهم للخطر) وذلك لما يوفر هذا الإجراء من سرعة للفصل فيها وهو ما يجب ان يكون في هذه الجرائم والتي تخص فئة ضعيفة تحتاج للرعاية والحماية .

- تقليص مدّة شهرين في جريمة عدم تسديد النّفقة؛ لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بحاجيات أساسيّة يوميّة للطّفل.

قائمة المصادر والمراجع

أول- القوانين والمراسيم:

1-القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39.

2-القانون رقم 11/84المؤرخ في 09 جوان 1984المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.

3-الأمر 66/156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4-المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19-12-1992 الجريدة الرسمية العدد 91 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا -الكتب:

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة مصر،2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- إيمل بديع يعقوب، يوسف شكري فرحات،معجم الطالب،دار الكتب العلمية،بيروت،2004.

4- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ط2 دار بلقيس،الجزائر،2016.
5- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر،الجزائر، 2008.
6-نجوان الجوهري،الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي،دار النهضة، مصر،2004.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات العلمية الجامعية:

1-حاتم بوزيان، حماية الطفل في القانون الجنائي، مذكرة دراسات معمقة، كلية الحقوق،جامعة سوسة، تونس، 2003.
2 عبد الحفيظ أوفروخ،السياسة الجنائية للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة، قسنطينة،2010.
3- مبروكالمنصوري،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،الجزائر 2014.

رابعا- المقالات العلمية:

1سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة أفاق العلمية، المجلد 04 العدد15، 2019.
2- زهرة مجامعة المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد، 03، 2016

خامسا- المداخلات المقدمة للملتقيات العلمية

1-إلهام خرشي، دور المؤسسات الإدارية المستقلة في حماية الطفل وتمكينه من حقوقه، الملتقى الدولي لحماية الطفولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة برج بوعريريج،10 مارس 2016.